

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/07م، من / ...، سجل تجاري (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/15م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1024) الصادر في الدعوى رقم (ZI-17181-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2014م حتى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف التأمينات الاجتماعية للأعوام 2014م إلى 2016م.
2. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تأمين على الحياة للأعوام 2014م إلى 2016م
3. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الدخل المعفى عنه لعام 2014م
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة للعامين 2014م و2015م
5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ذمم دائنة ودائنون للأعوام 2014م حتى 2016م
6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حصة الشريك غير سعودي من المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعام 2014م.
7. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مكافآت الموظفين مستحقة للأعوام من 2014م إلى 2016م.
8. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض قصيرة أجل للأعوام 2014م حتى 2016م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

9. فيما يتعلق ببند الديون المعدومة:

أ- رفض اعتراض المدعية لعامي 2015 م و 2016 م.

ب- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بعام 2014 م.

10. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف عوائد قروض لعام 2014 م

11. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حسم مكاسب استثمارات محققة من وعاء الزكاة لعام 2014 م

12. رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند استثمارات محلية متاحة للبيع للأعوام 2014 م الى 2016 م

13. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مصروف عمالة مؤقتة للأعوام من 2014 م الى 2016 م.

15. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر تحويل عملات محققة للأعوام من 2014 م الى

2016 م.

16. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند خسائر تحويل عملات غير محققة للعام 2016 م من صافي

الخسارة الدفترية.

16. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصروف ضرائب استقطاع لعامي 2015 م و 2016 م

17. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص زكاة لعام 2015 م

18. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضرائب مستقطعة ومدرجة في الوعاء كدفوعات تحت الحساب

للعوام من 2014 م الى 2016 م.

19. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند رواتب الشريك غير السعودي للعامين 2015 م و 2016 م

20. فيما يتعلق ببند خسائر رأسمالية:

أ- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بعام 2015 م.

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعام 2016 م.

21. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف ترفيه للأعوام 2014 م الى 2016 م

22. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تبرعات لعام 2015 م

23. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حصة الشريك السعودي المستخدم من مخصص الديون

المشكوك في تحصيلها للأعوام 2014 م و 2016 م.

24. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرباح مرحلة لعام 2016 م.

25. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مبالغ مسددة للإفراج عن عقود تحت حساب الضريبة لعام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

2015م.

26. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خطأ مادي في سدادات الزكاة لعامي 2015م و2016م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند عدم اعتماد مصروف التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2014م إلى 2016م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن القيام بمقارنة الرواتب المسجلة في دفاتر الشركة مع شهادة التأمينات الاجتماعية خطأ جوهري. حيث إن الشركة تقدم إقرار مودد يتضمن فروع مملوكة لها خارج المملكة. وعليه، كون الشركة لديها فروع مملوكة بالكامل خارج المملكة والمدرج إيراداتها ومصروفاتها ضمن وعاء الشركة الزكوي والضريبي داخل المملكة، بالتالي لا يمكن الاعتماد على الرواتب المدرجة في شهادة التأمينات كمصدر للتأكد من أن هذه المصروفات مؤيدة مستندياً حيث إن رواتب فروع الشركة خارج المملكة غير خاضعة للتأمينات الاجتماعية وفقاً للنظام السعودي. علماً بأن الفصل لم تقم بطلب أي مستندات من الشركة بخصوص هذا البند. فيما يخص بند عدم اعتماد مصروف التأمين للحياة للأعوام من 2014م إلى 2016م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة تود الشركة إيضاح أن هذا المصروف ما هو إلا أحد بدلات التوظيف المقدمة من الشركة لموظفيها، وهي مشابهة لبدل السكن وبدل النقل وأي بدلات أخرى، وعليه ترى الشركة أن هذا المصروف ضروري لاستمرار نشاط الشركة. وفيما يخص بند إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة إلى وعاء الزكاة للعامين 2014م و2015م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أن لجنة استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية (مرفق رقم 2) ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة (المذكرة الجوابية) (مرفق رقم 3)، حيث إن الهيئة قامت باخضاع نصيب الشريك السعودي من رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل للزكاة الشرعية وتستأنف الشركة على إضافة البند حيث إن هذه المبالغ لا تنطبق عليها أهم شروط الخضوع للزكاة. وإن اضافته إلى وعاء الزكاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

ليس له ما يبرره من الشرع والنظام، علماً بأن مثل هذه الديون تستخدم في تمويل راس المال العام. وفيما يخص بند إضافة الذمم الدائنة والدائنون للوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2014م حتى 2016م، حيث استندت دائرة الفصل إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية (مرفق رقم 2) ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة (المذكرة الجوابية) (مرفق رقم 3). وتستأنف الشركة على إضافة البند حيث إن هذه المبالغ لا تنطبق عليها أهم شروط الخضوع للزكاة. وإن اضافته إلى وعاء الزكاة ليس له ما يبرره من الشرع والنظام، علماً بأن مثل هذه الديون تستخدم في تمويل راس المال العام وتستأنف الشركة على إضافة البند حيث إن هذه المبالغ لا تنطبق عليها أهم شروط الخضوع للزكاة. وإن اضافته إلى وعاء الزكاة ليس له ما يبرره من الشرع والنظام، علماً بأن مثل هذه الديون تستخدم في تمويل راس المال العام، كما أنه تم إرفاق البيان التحليلي بالبند أعلاه للسنوات من 2014م حتى 2016م والتي توضح حركة تلك الحسابات مستوى كل سنة، وكما هو موضح أنها لم يحل عليها الدور. وفيما يخص بند عدم حسم حصة الشريك الغير سعودي من المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها من الوعاء الضريبي لعام 2014م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية (مرفق رقم 2) ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة (المذكرة الجوابية) (مرفق رقم 3)، حيث إن الهيئة قامت بالربط الزكوي الضريبي بعدم حسم نصيب الشريك غير السعودي من بند المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها من صافي الربح المعدل بمبلغ 210,181 ريال سعودي لعام 2014م. وفيما يخص بند اخضاع حصة الشريك السعودي من القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة للعام 2014م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل قامت بتأييد إجراء الهيئة، وحيث أنها استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية (مرفق رقم 2) ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة (المذكرة الجوابية) (مرفق رقم 3). كما تود الشركة التأكيد بوجود خطأ مادي في البيان التحليلي الذي استندت عليه الهيئة، أدناه البيان التحليلي الصحيح المطابق للقوائم المالية: البنك بداية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

المدة دائن مدين نهاية المدة بنك ... 43,000,000 - 43,000,000 وان الخطأ المادي في البيان الذي استندت عليه الهيئة هو استبدال كلمة دائن بكلمة مدين. وفيما يخص بند عدم حسم نصيب الشريك السعودي لمصروف عوائد القروض (فوائد بنكية) من الوعاء الزكوي لعام 2014م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل لم تفهم طلب المكلف المتمثل باعتماد مصاريف عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح بحسمه للجانب الضريبي فقط والمضاف إلى التعديلات على صافي الخسارة الدفترية، وبالتالي فإن مطالبة المكلف هو اعتماد هذا الجزء الغير معتمد من عوائد القروض زكوباً من خلال حسمها من ضمن الوعاء الزكوي بنسبة حصة الشريك السعودي، وذلك وفقاً لما تم توضيحه من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة. وفيما يخص بند عدم حسم مكاسب استثمارات محققة من وعاء الزكاة للعام 2015م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن تلك المكاسب لا تزكى لأنها ناتجة عن بيع أسهم متداولة بالسوق المالي السعودي. وفيما يخص بند رفض حسم حصة الشريك السعودي من الاستثمارات المحلية المتاحة للبيع للأعوام 2014م حتى 2016م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل قامت بتأييد إجراء الهيئة، وحيث أنها استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية (مرفق رقم 2) ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة (المذكرة الجوابية) (مرفق رقم 3)، إضافة إلى أن هذه الاستثمارات طويلة الأجل وتحفظ بنية الاقتناء ولم يحدث عليها حركة خلال السنوات قيد مدة الاعتراض. وفيما يخص بند رفض حسم خسائر تحويل العملات محققة للأعوام من 2014م إلى 2016م، حيث يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل قامت بتأييد إجراء الهيئة، وحيث أنها استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية (مرفق رقم 2) ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة (المذكرة الجوابية) (مرفق رقم 3)، حيث أن خسائر تحويل عملات محققة تمثل فروق تحويل العملات ما بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ السداد لتعاملات الشركة المختلفة، وأن هذه الخسائر تمثل تكلفة فعلية للشركة وتم تكبدها من قبل الشركة. وفيما يخص بند خصم خسائر تحويل العملات غير المحققة للعام 2016م من صافي الخسارة الدفترية، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

لم ترد على دفع المكلّف فيما يتعلق بأرباح تحويل العملات الغير محققة بمبلغ (1,060,458) ريال، والذي قام المكلّف بإخضاعه للضريبة والزكاة بموجب إقراره الزكوي الضريبي لنفس العام 2016م، وبالتالي في حال إصرار اللجنة على وجوب عدم اعتماد الخسارة الغير محققة من تحويل عملات، فإنه يجب الموافقة كذلك على وجوب عدم اعتماد الأرباح الغير محققة من تحويل العملات، وفيما يخص بند عدم حسم رصيد ضرائب استقطاع من الوعاء الزكوي للعام 2015م الى 2016م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن تلك المصاريف وعلى الرغم من أنها لا تعد من التكاليف واجبة الحسم من الناحية الضريبية وقام المكلّف برفضها ضمن الوعاء الضريبي لها خلال العامين 2015م و2016م، إلا أنه لم يرد نصاً صريحاً لرفضها من الجانب الزكوي. والجدير بالذكر أن أحكام الضريبة لا تنطبق على هذا البند لأنه مجاز زكويًا، حيث أن الهيئة أوضحت في التعميم رقم (2574) بتاريخ 14/05/1426هـ، وعليه وحيث أن هذا البند غير مذكور في التعميم السابق وحيث أنه يعد مصروف فعلي مؤيد مستندياً كما أنه يمثل أموالاً خرجت من ذمة المكلّف لا يجوز تركيتها، فإن المكلّف يرى وجوب حسمه من الوعاء الزكوي للعامين 2015م و2016م. أما بخصوص ما جاء في قرار لجنة الفصل واستنادها إلى اللائحة الزكوية، فنرد عليه بأن هذه اللائحة الزكوية وعلى الرغم من عدم انطباقها على هذين العامين 2015م و2016م نظراً لصدورها خلال العام 2017م، إلا أن المادة التي ذكرتها لجنة الفصل تنطبق على مصروف الزكاة وليس مصروف الضريبة، مما يجعل من قرار لجنة الفصل معيباً ومبني على أساس خاطئ. وفيما يخص بند إضافة مخصص الزكاة للوعاء الزكوي لعام 2015م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل قامت بتأييد إجراء الهيئة، وحيث أنها استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسيات ودفع من قبل المكلّف. وعليه يود المكلّف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسيات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلّف الأساسية (مرفق رقم 2) ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة (المذكرة الجوابية) (مرفق رقم 3)، إضافة إلى أن مخصص الزكاة لم يحل عليه الحول لعام 2015م علماً بأن المبلغ المحتسب والمضاف للوعاء من قبل الهيئة يمثل نصيب الجانب السعودي من عكس قيد مخصص مجنب بالزيادة للسنة القادمة، حيث أن عكس المخصص لما تم تكوينه بالسنوات السابقة يمثل تخفيض فعلي لرصيد أول المدة ويكون في حكم المستخدم كما أن هذه القيمة قد عكست في الأرباح المبقة بقائمة حقوق الملكية بالزيادة. وفيما يخص بند عدم اعتماد لمصاريف خسائر رأسمالية كمصاريف جائزة الحسم للعام 2015م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل قامت بتأييد إجراء الهيئة، وحيث أنها استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية (مرفق رقم 2) ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة (المذكرة الجوابية) (مرفق رقم 3)، تعتقد الشركة بأن الهيئة قد جانبها الصواب في عدم قبول الخسائر الرأسمالية الناتجة من بيع أصول ثابتة على الرغم من أن هذه الخسارة مؤيدة بموجب المستندات الثبوتية والقوائم المالية. وفيما يخص بند عدم اعتماد مصاريف ترفيهه (ضيافة) للأعوام من 2014م إلى 2016م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل قامت بتأييد إجراء الهيئة، وحيث أنها استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية (مرفق رقم 2) ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة (المذكرة الجوابية) (مرفق رقم 3)، وتفيد الشركة إلى أن هذه المبالغ هي عبارة عن مصاريف ضيافة لعملاء الشركة والالزمة لنشاط الشركة الخدمي. وفيما يخص بند عدم اعتماد التبرعات كمصاريف جائزة الحسم وتخفيض الخسارة الدفترية بها لعام 2015م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل قامت بتأييد إجراء الهيئة، وحيث أنها استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية (مرفق رقم 2) ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة (المذكرة الجوابية) (مرفق رقم 3). حيث أن الهيئة قامت برفض اعتماد تبرعات مدفوعة من قبل الشركة لجهات متعددة خلال العام 2015م كمصاريف جائزة الحسم. وفيما يخص بند عدم حسم جزء من نصيب الشريك السعودي من المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من وعاء الزكاة للأعوام من 2014م إلى 2016م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل قامت بتأييد إجراء الهيئة، وحيث أنها استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية (مرفق رقم 2) ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة (المذكرة الجوابية) (مرفق رقم 3)، حيث أن الهيئة لم تقم بحسم جزء من حصة الشريك السعودي من المستخدم خلال العام من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من وعاء الزكاة. لقد التزمت الشركة وقامت بإضافة المخصصات المكونة الضريبي الزكوي وفقاً

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

لأحكام النظام في سنة التكوين وتم التصريح عنها كاملة في اقرارات الشركة المقدمة. ان قيمة المستخدم من المخصص المصرح عنها بحسابات الشركة مؤيدة بموجب القوائم المالية والقرارات وبموجب مستندات ثبوتية. وفيما يخص بند مكافآت موظفين مستحقة للأعوام من 2014م الى 2016م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس ان المبلغ المعترض عليه هو في حقيقه الامر مصاريف فعلية مستحقة لم تدفع بعد في حينه، وانما تم صرفها ودفعها فعليا لاحقا حسب توفر السيولة النقدية، وعليه فان مسمى مخصصات الذي اخذت به الهيئة لا يعكس الواقع الفعلي لهذه المبالغ، حيث ان المخصص يتم تكوينه لمواجهة أعباء مالية غير مؤكدة الحدوث في حين ان المبالغ المذكورة أعلاه هي فعلية ومؤكدة الحدوث. وحيث ان المبالغ المذكورة أعلاه تمثل مصاريف مستحقة فهي عبء مالي محقق على الشركة وليس محتمل الحدوث مستقبلا حتى تصنف على انه مخصص. وفيما يخص بند استبعاد الديون المعدومة للأعوام من 2014م الى 2016م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل قامت بتأييد إجراء الهيئة، وحيث أنها استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية (مرفق رقم 2) ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة (المذكرة الجوابية) (مرفق رقم 3). هذا ويستغرب المكلف من قبول لجنة الفصل للاستئناف حيال هذا البند للعام 2014م ورفضه للعام 2015م على الرغم من تماثل هذه الفروقات المرفوضة من قبل الهيئة. حيث كما تم توضيحه سابقاً، فقد قام المكلف بالاعتراف ضمن اقراراته عن نفس السنوات بالديون المعدومة والتي لم تحقق الشروط الواردة بمواد النظام واللائحة التنفيذية اللازم توافرها في الديون حتى يتم اعتبارها مصروف نظامي، إلا أن المكلف صرح ضمن بند المصروفات الأخرى بالإقرار تحت مسمى " ديون معدومة وفروقات التحويل بين البنك والفواتير" بمبلغ (412,006,00) ريال ومبلغ (471,506,00) ريال للعامين 2014م و 2015م على التوالي، ويعتقد المكلف ان الهيئة قامت بإخضاع تلك المبالغ كديون معدومة، نتيجة خطأ في المسمى، وبهذا الخصوص يؤكد المكلف ان تلك المصروفات تمثل خسائر فروق عملة محققة نتيجة لاختلاف أسعار صرف العملات بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ تحصيل الدين من العملاء المكلف، وبالتالي فان هذا المصروف وبغض النظر عن تبويبه في الإقرار فهو في حقيقة الأمر يمثل فروق عملة محققة كما تم ذكره انفاً، لتقوم لجنة الفصل بقبول هذا البند للعام 2014م فقط ورفضه للعام 2015م وهو أمر مستغرب كما أسلفنا آنفاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلّعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله فيما يخص مكافآت موظفين مستحقة للأعوام من 2014م الى 2016م، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي حسب الكشف الذي قدمه المكلف وعليه واستناداً للمادة (4/أولاً/2) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) ونصها [الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية]. والفقرة 3 ونصها [قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة، وتعامل معاملة رأس المال]، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يخص بند استبعاد الديون المعدومة للأعوام من 2014م الى 2016م، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند فيما يخص عام (2014م) على أساس أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي حسب الكشف الذي قدمه المكلف خلال فترة الفحص ويعترض المكلف على ذلك ويطلب بعدم إضافتها وأنه لا يوجد مبرر لإضافتها شرعياً أو نظامياً كما أنه يدعي ان الكشف المقدم يوضح عدم حوّلان الحول على الأرصدة والذي عاد وقدمه مع اعتراضه وبعد الدراسة والاطلاع يتضح أن الكشف يبين بشكل واضح ما حال عليه الحول وهو ما قامت الهيئة بإضافته واستناداً للمادة (4/أولاً/4) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) ونصها [الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول. القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحول.]. وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. ويجب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح. ووجه ذلك أن الدائرة استندت في قرارها على اعدام الديون المعدومة بمبلغ 361.777 ريال لأنها تخص أطراف ذات علاقة استناداً على المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ الفقرة (3)، واستناداً للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وبعد الدراسة تبين أن هذه الديون التي قررت الشركة اعدامها هي تخص أطراف ذات علاقة لذا وجب تعديل صافي الربح المحاسبي بقيمتها. مبلغ 361.777 ريال. وفيما يخص بند رواتب الشريك غير السعودي للعامين 2015م و2016م، حيث تبين أن تبين أن ما أضيف في هذه الخانة هو متمم لبند حصة الشريك الغير سعودي في المستخدم من المخصصات ماعدا مخصص ديون مشكوك في تحصيلها لعدم قبوله فمثلاً في سنة 2015م كان إجمالي ما قبل من حصة الشريك الغير سعودي في المستخدم من المخصصات مبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

(6,454,508) بينما ما أضافه المكلف مبلغ (7,387,490) ريال فالفارق بينهما هو مبلغ (932.982) ريال وهو ما اضيف في خانة رواتب الشريك نظرا لكونها الخانة الوحيدة المفتوحة في النموذج للتعديل دون التأثير على باقي النموذج وكذلك عام 2016م كما يلي :حسميات: حصة الأجنبي من المستخدمات ماعدا مستخدم مخصص ديون مشكوك في تحصيلها 5,156,217 6,454,508 803,626 وعليه واستناداً على المادة (12) من نظام ضريبة الدخل، وقد تبلفت الشركة بالربط وتبلفت بأسباب إضافة هذا الفرق وذلك استناداً على الفقرة (7) من المادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، حيث قامت بالاعتراض على هذا البند وبالمبالغ التي تم التعديل بها ولم تقدم أي مستندات تدعم اعتراضها لذا واستناداً للمادة (20) من لائحة جباية الزكاة الفقرة (3) وكذلك المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الفقرة (3). فإن الهيئة تتمسك بصحة وسلامة إجراءاتها وفق التفصيل الوارد أعلاه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/12/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف ببند عدم حسم حصة الشريك الغير سعودي من المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها من الوعاء الضريبي لعام 2014م، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفع من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار دائرة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة حيث إن الهيئة قامت بالربط الزكوي الضريبي بعدم حسم نصيب الشريك غير السعودي من بند المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها من صافي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

الربح المعدل بمبلغ (210,181) ريال سعودي لعام 2014م. في حين ورد في رد المستأنف ضدها أن المكلف لم يقدم عند اعتراضه ما يثبت وجهة نظره وعليه واستناداً للمادة (3/9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة حيث اتضح أن المكلف ارفق كشف تفصيلي لحركة المخصصات موضحة فيها المكون والمستخدم خلال العام ويتبين أن المكلف صرح عن هذه الحركة في اقراره الضريبي المقدم لعام 2014م، ولكن المكلف لم يرفق ما يثبت شروط اعدام الديون حسب الضوابط للمادة (3/9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. استناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام" واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج - أن تقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين. هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله، متى تم تحصيلها". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، حيث اتضح أن المكلف يطالب بحسم حصة الشريك الغير سعودي من المستخدم من المخصص بمبلغ (210,181) ريال، والهيئة تدفع بأن المصروف المراد حسمه لم تنطبق عليه مادة حسم الديون المعدومة. وبالرجوع إلى القوائم المالية للعام 2014م يتضح أن المستخدم المراد حسمه من قبل المكلف عبارة عن جزئين مبالغ مستردة خلال الفترة ومبالغ مشطوبة بمبلغ 234,773 ريال و290,678 ريال على التوالي وحصة الشريك الغير سعودي فيها بمبلغ 93,909 ريال و116,271 ريال على التوالي. وعليه تقرر الدائرة قبول حسم المبالغ المستردة لإخضاعها في تاريخ تحميلها على المخصص. وأما فيما يخص المبالغ المشطوبة وبالرجوع إلى ملف الدعوى لم يتضح أن المكلف ارفق أي مستندات تفيد شطبها حسب اللائحة أعلاه، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في طلبه بحسم حصة الغير سعودي فيما يخص المبالغ المستردة ورفض استئنافه فيما يخص المبالغ المشطوبة.

وحيث إنه بخصوص بند عدم حسم جزء من نصيب الشريك السعودي من المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من وعاء الزكاة للأعوام من 2014م إلى 2015م، وحيث إن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن دائرة الفصل قامت بتأييد إجراء الهيئة، وحيث أنها استندت إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفعات من قبل المكلف. وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة حيث إن الهيئة لم تقم بحسم جزء من حصة الشريك السعودي من المستخدم خلال العام من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من وعاء الزكاة. لقد التزمت الشركة وقامت بإضافة المخصصات المكونة الضريبي الزكوي وفقاً لأحكام النظام في سنة التكوين وتم التصريح عنها كاملة في إقرارات الشركة المقدمة. إن قيمة المستخدم من المخصص المصرح عنها بحسابات الشركة مؤيدة بموجب القوائم المالية والإقرارات وبموجب مستندات ثبوتية، في حين ورد في رد المستأنف ضدها أن المستخدم من المخصص لم يستوف شروط المادة (3/5) من اللائحة التنفيذية للزكاة ولم يقدم المكلف مع اعتراضه ما يثبت صحة وجهة نظره وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة حيث تبين أن المستخدم من المخصص لم يستوف شروط المادة 3/5 من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) ولم يقدم المكلف مع اعتراضه ما يثبت صحة وجهة نظره من قوائم مالية أو كشف تفصيلي حول المخصصات محل الخلاف. استناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". واستناداً على نصت الفقرة رقم (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أن: "6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها: على سبيل المثال لا الحصر - مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه". وفقاً لما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، يتضح أن المكلف يطالب بحسم جزء من نصيب الشريك السعودي من المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. وبالرجوع إلى لائحة الزكاة يتضح معه أحقية المكلف بحسم المستخدم من المخصصات كما أعلاه، ويتضح أن الهيئة تدفع بأن المستخدم لم يستوف شروط المادة (3/5) من اللائحة التنفيذية للزكاة حيث إن هذه المادة صدرت بعد الأعوام محل الخلاف ولا تجري أحكامها على الأعوام من 2014م حتى 2015م. وفيما يخص عام 2016م فتوضح أنها قامت عن طريق الخطأ بإضافة المخصص المكون لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالصافي بعد حسم المبالغ المستردة، مما يتأكد معه حسم الهيئة للمبالغ المستردة ضمن بنود قائمة الدخل، كما هو موضح أعلاه،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

وعليه فإن ما يطالب به المكلف بحسمه مرة أخرى سيؤدي لحسم المخصص المسترد مرتين، مرة عند تعديل الربح المعدل بالصافي من المكون، ومرة عند حسمه من الربح المعدل وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة من المتبقي من البنود محل الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص بند عدم اعتماد مصروف التأمين للحياة للأعوام من 2014م إلى 2016م، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل استندت إلى نفس الأسانيد التي بنت عليها الهيئة إجراءاتها وتجاهلت ما تم تقديمه من مسببات ودفعات من قبل المكلف، وعليه يود المكلف أن يستأنف قرار لجنة الفصل حيال هذا البند وفقاً لما جاء من مسببات وإيضاحات في كل من مذكرة اعتراض المكلف الأساسية ومذكرة ردها على وجهة نظر الهيئة. تود الشركة إيضاح أن هذا المصروف ما هو إلا أحد بدلات التوظيف المقدمة من الشركة لموظفيها، وهي مشابهة لبدل السكن وبدل النقل وأي بدلات أخرى، وعليه ترى الشركة أن هذا المصروف ضروري لاستمرار نشاط الشركة. في حين ورد في رد المستأنف ضدها توضيح بأنها لم تقبل حسم مصروف التأمين على الحياة كونه مصروف غير نظامي وليس مصروف عادي وضروري لازم للنشاط ومرتببط بتحقيق الدخل، استناداً للمادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الفقرة (1) وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وحيث انتهى قرار الفصل إلى تأييد إجراء الهيئة حيث أن نشاط المنشأة يتمثل في تقديم الخدمات المالية والاستشارية ولا يتمثل في مخاطر تتطلب مصاريف التأمين على الحياة فذلك يعني أن هذه المصاريف غير متعلقة بتحقيق إيرادات للنشاط. استناداً الفقرة رقم (1) من المادة (9) لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

الآتية: أ. أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب. أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج. أن تكون متعلقة بالسنة الضريبة. د. ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية" كما نصت الفقرة رقم (1/أ) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً على صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط التالية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى." وفقاً لما سبق، وحيث أن هذا المصروف جازر الحسم وهو من المصاريف العادية وقد تكون ضرورية (حسب طبيعة نشاط المكلف)، ومفهوم المصاريف العادية مفهوم عام ويدخل فيه جميع المصاريف التي تؤثر على نشاط المكلف سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. كما أن ارتباطها بالنشاط أم نسبي يختلف حسب طبيعة النشاط وظروف السوق والعمل والعرف التجاري. ووفقاً لنصوص حسم المصاريف والتي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى." وفقاً لللائحة الزكاة 1438 وهو مماثل لما ورد في لائحة 1440 وكذلك في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية جاء بشكل عام ومن ثم نص في مادة أخرى على المصاريف التي لا يجوز حسمها، وليس من ضمنها مصاريف التأمين على الحياة. وحيث إن تحديد المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة -فيما لم ينص على عدم حسمه أو بتحديد ضوابط خاصة به- يتطلب النظر في العرف الجاري في اعتبار تلك المصاريف مرتبطة بتحقيق الدخل من عدمه. وبما أن التأمين على الحياة في الوقت الحالي أصبح ميزة تنافسية بين الشركات وتؤثر على مركزها المالي، وقد جرى العرف على تنافس الشركات في تقديم مزايا التأمين بأنواعه، وتكبد هذا النوع من المصاريف لاستقطاب الكفاءات البشرية سعياً لزيادة إيراداتها. عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يخص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص البنود التالية: (استبعاد الديون المعدومة للأعوام 2014م و2015م جزئياً، استبعاد الديون المعدومة لعام 2016م، إخضاع حصة الشريك السعودي من القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة للعام 2014م، عدم حسم نصيب الشريك السعودي لمصروف عوائد القروض -فوائد بنكية- من الوعاء الزكوي لعام 2014م، -الجانب الزكوي- عدم اعتماد لمصاريف خسائر رأسمالية كمصاريف جائزة الحسم للعام 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

(م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محل الدعوى.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1024) الصادر في الدعوى رقم (ZI-17181-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2014م حتى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب الشريك غير السعودي للعامين 2015م و2016م).
- 2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم حصة الشريك الغير سعودي من المستخدم من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها من الوعاء الضريبي لعام 2014م).
- 3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم جزء من نصيب الشريك السعودي من المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من وعاء الزكاة للأعوام من 2014م إلى 2016م):
أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل لعامي 2014م و2015م.
ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل لعام 2016م.
- 4- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (استبعاد الديون المعدومة للأعوام من 2014م إلى 2016م):
أ- إثبات انتهاء الخلاف جزئياً لعامي 2014م و2015م.
ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف لعام 2016م.
- 5- رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافآت موظفين مستحقة للأعوام من 2014م إلى 2016م).
- 6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (إخضاع حصة الشريك السعودي من القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة للعام 2014م).
- 7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم نصيب الشريك السعودي لمصرف عوائد القروض - فوائد بنكية - من الوعاء الزكوي لعام 2014م).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد مصاريف ترفيهه - ضيافة - للأعوام من 2014م إلى 2016م).
- 9- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد مصروف التأمين للحياة للأعوام من 2014م إلى 2016م).
- 10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد مصروف التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2014م إلى 2016م).
- 11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المستحق الى أطراف ذات علاقة الى وعاء الزكاة لعامي 2014م و2015م).
- 12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الذمم الدائنة والدائنون للوعاء الزكوي للشركة للأعوام من 2014م إلى 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-136307

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-136307-2022)

- 13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم مكاسب استثمارات محققة من وعاء الزكاة لعام 2015م).
- 14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رفض حسم حصة الشريك السعودي من الاستثمارات المحلية المتاحة للبيع للأعوام من 2014م إلى 2016م).
- 15- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رفض حسم خسائر تحويل العملات محققة للأعوام من 2014م إلى 2016م).
- 16- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خصم خسائر تحويل العملات غير المحققة من صافي الخسارة الدفترية لعام 2016م).
- 17- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم رصيد ضرائب استقطاع من الوعاء الزكوي لعام 2015م و2016م).
- 18- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مخصص الزكاة للوعاء الزكوي لعام 2015م).
- 19- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (- الجانب الضريبي - عدم اعتماد لمصاريف خسائر رأسمالية كمصاريف جائزة الحسم للعام 2015م).
- 20 - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (- الجانب الزكوي - عدم اعتماد لمصاريف خسائر رأسمالية كمصاريف جائزة الحسم للعام 2015م).
- 21- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد التبرعات كمصاريف جائزة الحسم وتخفيض الخسارة الدفترية بها لعام 2015م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.